

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ - ٢٠٢٢/٦/٣٠

١٤٤٦

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٩٤٧١

نظام السجل البترولي

وقواعد واجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المواد ١٠ (ج) و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٧٠ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول لاسيما المادتين ٩ و ١٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول) ولا سيما المادة ٩ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولا سيما المادتين ٤ و ٢٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية) المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٦، ولا سيما المادتين ٣٤ و ٣٦ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد الإطلاع على رأي وزير المالية وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية،

وبناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢١/٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣،

وبعد استشارة مجلس شورى التولية (الرأي رقم ٢٠٢١/٢٣٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول - أحكام تمهيديةالمادة الأولى: التعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، تعتمد التعريفات التالية، ما لم يتبين من نص القانون خلاف ذلك:

"صاحب الحق"، يعني أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول.

"الحق البترولي حصري"، يعني الحق البترولي (كما هو معرف عنه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الممنوح وفقاً للمادة ١٢ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والذي قد يشمل أعمال بناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ من هذا القانون.

"نسبة المشاركة" تعني النسبة المئوية غير القابلة للتجزئة للعائدة لكل صاحب حق في الأصول والحقوق والامتيازات والالتزامات والموجبات والمسؤوليات الناتجة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

"رخصة المنشأة"، تعني رخصة ممنوحة للقيام ببناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

"رخصة الاستطلاع"، تعني رخصة يمنحها الوزير للقيام بأنشطة الاستطلاع وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

"حق بترولي مستوجب التسجيل"، يعني كل حق بترولي حصري أو نسبة مشاركة في هذا الحق أو رخصة استطلاع أو رخصة منشأة.

"المسجل"، تعني عضو مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول التي يتولى رئاسة وحدة الشؤون القانونية في الهيئة.

"الكيان"، يعني أي شراكة أو شركة مساهمة أو شركة من نوع آخر أو أي كيان قانوني آخر أو جمعية (association)، أكان مسجلاً أو غير مسجل. وإن كل إشارة إلى "الكيان" تشمل خلفاء هذا الكيان (successors) والمتنازل لهم المسموح بالتنازل لهم.

"مباشر/مباشرة"، تعني على سبيل المثال لا الحصر: بالنسبة الى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بتزولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لكيان أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم باسم الشخص نفسه أو (٢) أي إجراء أو حق أو التزام يمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه، ومصطلح "مباشر" يفسر وفقاً لذلك.

"غير مباشر"، يعني على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة الى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بتزولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لكيان أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم من قبل هذا الشخص من خلال وسيط أو أكثر أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر أو (٢) أي إجراء أو حق أو التزام يمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر، وكلمة "غير مباشر" تفسر وفقاً لذلك.

"المالك"، في ما يتعلق بأي كيان، هو الشخص الذي بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عقد أو اتفاق أو تقاهم أو علاقة أو سواه يملك أو يشترك في:

- (١) حق التصويت في ما يتعلق بالكيان والذي يشمل صلاحية التصويت أو توجيه التصويت بالنسبة لأية أسهم أو حقوق أو منافع مشابهة في الكيان، و/أو
 - (٢) حقوق الإستثمار في ما يتعلق بالكيان والتي تشمل صلاحية التصرف أو توجيه التصويت بالنسبة لأية أسهم أو حقوق أو منافع أخرى مشابهة في الكيان،
- وعبارات "يملك" أو "تملك" أو "ملكية" تفسر تبعاً لذلك مع العلم أن:

- (٣) أي شخص ينشئ أو يستعمل عقد انتمان أو وكالة أو تفويض أو تكتل أو أي عقد أو اتفاق أو تحويل تكون الغاية منه أو نتيجته تمكين هذا الشخص من تملك الأسهم أو الحقوق الأخرى المماثلة أو أي شخص يخفي هذه الملكية بهدف التقلت من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يُعتبر مالكا لهذه الأسهم وللحقوق الأخرى المشابهة أو للمنافع الأخرى،
- (٤) ويُعتبر الشخص كمالك للأسهم أو لأي حقوق أو منافع أخرى مماثلة في كيان ما، إذا أثبت بأنه لديه حق التملك مباشرة أو بشكل غير مباشر أسهماً أو حقوقاً أو منافع أخرى مشابهة في الكيان خلال مدة ٦٠ يوماً، وهذا يشمل على سبيل المثال حق التملك من خلال (أ) ممارسة أي حق خيار (options)، تفويض أو أي حقوق أخرى (ب) تحويل أسهم أو حقوق مشابهة أو منافع مماثلة بشكل ديون أو سواها أو (ج) صلاحية إنهاء عقد انتمان مناطة بهذا الشخص، أو حساب استتسابي أو اتفاق مماثل أو (د) إنهاء فوري لعقد انتمان أو لحساب استتسابي أو لاتفاق مشابه.

- "المالك المنتفع" يعني، في ما يتعلق بكيان معين، الشخص الطبيعي الذي بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- يملك ٥٪ (خمس بالمائة) أو أكثر من الأسهم أو من حقوق التصويت أو ملكية منافع أخرى في الكيان،
- أو
- يتحكم بهذا الكيان،

في حال لم تتوفر في شخص واحد أي من الحالتين المنصوص عليهما أعلاه، فإن الأشخاص الطبيعيين الخمسة الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكبر نسبة من ملكية الكيان يعتبرون المالكين المنتفعين من هذا الكيان.

"الكيان الأم"، في ما يتعلق بمجموعة كيانات مرتبطة، الكيان ضمن هذه المجموعة الذي ليس خاضعاً بحد ذاته لتحكم أي كيان آخر.

"التحكم"، يعني، لغايات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بكيان:

- التملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة ٥٠٪ (خمس بالمائة) أو أكثر من أسهم الكيان أو حقوق التصويت فيه، أو الحق في تعيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي هيئة إدارية موازية لمجلس الإدارة، أو القدرة على توجيه سياسات الكيان أو عملياته، أو
- القدرة على توجيه وإدارة وإملاء سياسات أو عمليات الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لو كانت ملكية الأسهم أو حقوق التصويت التي يملكها الشخص الذي يمارس هذه السلطة أقل من ٥٠٪ خمسين بالمائة.

ويأخذ مصطلح "التحكم به" ذات المعنى المعطى لـ "التحكم".

تغيير التحكم، يعني، لغايات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بصاحب الحق، أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الكيان الأم الذي يملك أو يتحكم بصاحب الحق أو أي مالك منتفع لهذا الكيان الأم أو تابع له، وذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات متعلقة ببعضها.

"الشركة المرتبطة": هي شركة تتحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتحكم الأخير أو تخضع والأخير لتحكم شركة ثالثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

"الشركة المرتبطة الموقعة"، تعني الشركة المرتبطة المكونة من صاحب الحق الذي تم منحه حقاً بتروليياً للدخول في اتفاقية استكشاف وإنتاج على أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة:

(أ) مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صاحب الحق أو مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا المرسوم أو مملوكة جزئياً من قبل صاحب الحق وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا المرسوم.

(ب) وتحت تحكم صاحب الحق.

"المملوكة بالكامل" أو "المالك بالكامل"، تعني بالنسبة لأي كيان، إذا كان الشخص يملك كل الأسهم أو حقوق أو منافع أخرى مماثلة في ذلك الكيان ما عدا الأسهم المفترض حملها من قبل منراء الكيان المملوك أو من قبل الحد الأدنى من المساهمين المفروض، وفي الحالتين تبعاً للقوانين المطبقة في المكان المسجل فيه هذا الكيان وفق ما تقرضه هذه القوانين، وشرط أن لا يزيد مجموع هذه الأسهم عن ١٪ من رأسمال الكيان.

"شركة مرتبطة مملوكة بالكامل"، تعني بالنسبة لأي كيان (مشار إليه في هذا التعريف بالكيان الأول)، شركة مرتبطة بالكيان الأول هذا والتي هي، مباشرة أو غير مباشرة: (١) مملوكة بالكامل من قبل ذلك الكيان الأول، (٢) تملك ذلك الكيان الأول بالكامل، أو (٣) مملوكة بالكامل من كيان ثانٍ يملك أيضاً الكيان الأول هذا بالكامل، مع مراعاة الشرط المتعلق بمجموع الأسهم الوارد في تعريف "المملوكة بالكامل" أو "المالك بالكامل".

"الكيان المرتبط المسجل"، تعني في ما يتعلق بصاحب الحق، كيان مرتبط مسجل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم (١) كشركة مرتبطة مملوكة بالكامل من صاحب الحق أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من صاحب الحق و(٢) ككيان من خلاله يقوم الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر بتملك منافع في صاحب الحق.

"المنطقة"، يكون لها نفس المعنى الوارد في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، مع العلم أن كلمة "رقعة" كما هو معرّف عنها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية، تعني "منطقة" لغايات تطبيق المرسوم الحاضر.

"السجل التجاري"، يعني السجل المنشأ في كل محكمة ابتدائية بموجب قانون التجارة، والذي تُسجّل فيه الشركات وفروع الشركات الأجنبية.

"الشخص"، يعني شخص طبيعي أو كيان.

"الشخص التنفيذي"، يعني بالنسبة لأي كيان، مدير أو مسؤول تنفيذي (أو من في حكمه) بالنسبة إلى هذا الكيان.

"الشخص المعرض سياسياً"،

يعني أي شخص طبيعي أو كائنته إليه في السابق أو يتولى حالياً مهاماً عامة عليا في الدولة أو في أي من مؤسساتها أو الكيانات المنبثقة عنها أو في أي دولة أجنبية، ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين والنيابيين أو القضاة أو العسكريين أو الدبلوماسيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات التي تملكها الدولة والهيئات المشرفة عليها والمسؤولين البارزين في الأحزاب والجمعيات السياسية والمنظمات الدولية، وكل من تجمعته أي علاقة شخصية أو عائلية أو قانونية أو عملية وثيقة بهؤلاء وكل من نائب أو ينوب عنهم واقفاً أو أصولاً، أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يتم تحديدها بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المعني على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.

"الوزير" يعني وزير الطاقة والمياه.

"الهيئة" تعني هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثانية: السجل البترولي

١. السجل البترولي هو السجل الذي تُسجل فيه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل وكلّ تعديل مباشر أو غير مباشر قد يطرأ عليها، إضافة إلى أي معلومات يطلب الوزير تدوينها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأي الهيئة.

٢. تكون المعلومات الواردة في السجل البترولي متاحة للعموم، بما في ذلك إلكترونياً عبر الإنترنت، ويجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب بياناً مطبوعاً بالوقوعات الواردة في السجل البترولي.

٣. ينظم السجل البترولي ويحفظ لدى وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثالثة: تسجيل البيانات

١. يتم مسك السجل الإلكتروني إلكترونياً. ويتم الاحتفاظ بسجل يومي من خلال أخذ نسخة مطبوعة عن الوقوعات اليومية في نهاية كل يوم عمل، في حال تم تسجيل قيد واحد أو أكثر في السجل الإلكتروني خلال هذا اليوم ويحتفظ بالنسخ المطبوعة العائدة لليوم الواحد معاً. وبالإضافة إلى ذلك، تُحفظ إلكترونياً وورقياً نسخ عن جميع الوثائق المقدمة إلى السجل الإلكتروني والمراسلات ذات الصلة الصادرة عن السجل أو المرسله إليه عملاً بأحكام هذا المرسوم.

٢. يكون المسجل مسؤولاً عن وضع السجل قيد التنفيذ والمحافظة عليه.

٣. من أجل تسجيل كافة البيانات إلكترونياً في السجل الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يجب إعداد هذه البيانات من قبل الموظفين المكلفين القيام بذلك في الهيئة وذلك لمراجعتها والموافقة عليها من قبل المسجل قبل تسجيل البيانات بصورة رسمية في السجل وجعلها بمتناول الأشخاص الثالثين. وفي حال غياب المسجل، يكلف مجلس الإدارة وبموجب قرار يتخذه المجلس أصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول)، شخصاً آخر من بين أعضائه للقيام بأعمال المراجعة والإشراف لفترة محددة، ويبقى للمسجل عند عودته إنهاء هذا التكليف قبل انتهاء المدة المحددة المشار إليها.

٤. على المسجل أن يبقي مجلس إدارة الهيئة على علم بالمسائل ذات الصلة والمتعلقة بالسجل الإلكتروني بموجب تقارير شهرية يرفعها إلى رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إدراج هذه التقارير على جدول أعمال أول جلسة لمجلس الإدارة تُعقد بعد تاريخ تبليغ التقرير ويُراعى في تلك أحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).

الفصل الثاني - تسجيل الحقوق البترولية

المادة الرابعة: تسجيل الحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت وتراخيص الاستطلاع.

١. يتوجب على أصحاب الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل أن يبادروا إلى تسجيل حقوقهم خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ منحهم الحق.
٢. يتم تسجيل كافة الحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت في السجل البترولي، ويشكل كل حق بترولي حصري وكل رخصة منشأة وحدة منفصلة في السجل مع مرجع متسلسل منفصل للفئتين.
٣. تُسجل كافة تراخيص الاستطلاع الممنوحة في السجل البترولي بهدف الإطلاع والشفافية ويُفرد لكل رخصة استطلاع وحدة منفصلة في السجل مع مرجع متسلسل.
٤. يقوم المسجل، وفور منح الحقوق البترولية، بتسجيل كل حق بترولي حصري جديد، وكل رخصة منشأة جديدة، وكل رخصة استطلاع جديدة عند استلام جميع الوثائق المطلوبة كما هو مبين في هذا المرسوم، وذلك تحت طائلة ملاحقة المسجل وظيفياً في حال توافر تاشروط القانونية.

المادة الخامسة: معلومات السجل البترولي

١. يجب أن يحتوي السجل البترولي على المعلومات التالية بشأن كل حق بترولي حصري وكل رخصة منشأة ممنوحة:
 - (أ) الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم والمراجع المتسلسلة لتسجيل هذه الحقوق؛
 - (ب) تاريخ منح الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة ومدّة الحق أو الرخصة؛
 - (ج) المنطقة الحالية والمنطقة السابقة للحق البترولي الحصري، بما في ذلك إحداثيات كل منطقة؛
 - (د) الإحداثيات لتحديد موقع منشآت النقل أو التخزين أو غيرها من المنشآت المتعلقة بحق بترولي حصري أو برخصة منشأة؛
 - (هـ) المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب الحقوق الحاليين والسابقين أو بهوية مالكي رخصة منشأة الحاليين والسابقين بما في ذلك إذا كان أصحاب الحقوق شركات مرتبطة موقعة، وكذلك نسبة المشاركة الحالية والسابقة لكل صاحب حق في الحق البترولي الحصري أو نسبة المشاركة الحالية والسابقة في ملكية رخصة منشأة لمالكي هذه الرخصة؛

- (و) نسبة مشاركة الدولة، في حال وجودها، وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وحجم هذه المشاركة؛
- (ز) المعلومات المتعلقة بـ:

أولاً: هوية الكيان الأم لكل صاحب حق بترولي حصري، وكل شركة مرتبطة يملك من خلالها الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر منافع في صاحب الحق، فضلاً عن طبيعة ونسبة ملكية الكيان الأم في كل شركة مرتبطة بصاحب الحق.

ثانياً: هوية كل مالك منتهق من صاحب الحق، وطبيعة أو نسبة الملكية أو التحكم العائد للمالك المنتهق من صاحب الحق.

ثالثاً: هوية كل شخص تنفيذي في كل كيان متكرر في الفقرة ١ (ز) (أولاً) من هذه المادة وطبيعة ونسبة ملكية صاحب الحق، في حال وجوده.

رابعاً: هوية كل شخص معرض سياسياً والذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة في صاحب الحق، مع بيان طبيعة ونسبة هذه الملكية.

علماً أنه في ما يتعلق بالشخص الطبيعي، يجب أن تتضمن هذه المعلومات اسم الشخص وجنسيته وبلد إقامته ورقم بطاقته الوطنية وتاريخ ولادته وعنوان التبليغ وطرق التبليغ وتصريحاً صادراً عنه يبين ما إذا كان معرضاً سياسياً أم لا.

(ح) اسم المنشغل؛

(ط) أي رهن مسجل على الحق البترولي الحصري أو على رخصة المنشأة أو على نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المسجلة، بما في ذلك قيمة الرهن، واسم الراهن وتاريخ وساعة تسجيل الرهن؛

(خ) أي إشعار أو إنذار صادر وفقاً للمادة ١١ من هذا المرسوم،

٢. يجب أن يحتوي السجل البترولي على المعلومات التالية بشأن كل رخصة استطلاع يتم منحها:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية صاحب رخصة الاستطلاع ومعلومات عن إدارة العمليات (Management of the Operations)؛

(ب) تاريخ منح رخصة الاستطلاع ومحتواها؛

(ج) الباحرة أو المركب المستخدم لأنشطة الاستطلاع والمعلومات المطلوبة من قبل الهيئة عملاً بأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٨٩/٢٠١٣ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛

(د) منطقة وتوقيت أي أنشطة استطلاع قيد التنفيذ أو مخطط لها؛

هـ) أي إشعار أو إنذار صادر وفقاً للمادة ١١ من هذا المرسوم.

٣. في حال كان الكيان مدرجاً في سوق مالي أو سوق منظم يفرض الاقصاد أو تقديم معلومات أخرى تكون (١) متجانسة مع هذه المادة و(٢) متوفرة للعموم على صفحة الإنترنت الرسمية العائدة لهذه الأسواق المنظمة، للوزير الترخيص لصاحب الحق أو أي شخص آخر بالاقتصاح أو بتقييم المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالاحالة الى الموقع الإلكتروني المذكور بما في ذلك الرابط المتعلق بمصدر المستندات أو المعلومات وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة، يُطبق ذلك أيضاً في حال كان هذا التغيير حاصلًا نتيجة تملك أسهم في كيان مدرج في بورصة عامة أو دمج أو اتحاد أي كيان مدرج في بورصة عامة مع أي كيان آخر.

٤. يعود للوزير عند الاقتضاء وبعد استطلاع رأي الهيئة تحديد المعلومات الإضافية الواجبة التسجيل في السجل البترولي وأشكال النماذج التي يجب أن ترد فيها.

المادة السادسة: سند التسجيل

يعطى سند التسجيل العائد لحق بترولي حصري أو رخصة منشأة للشخص المحدد في السجل البترولي كصاحب الحق أو كمالك رخصة منشأة. في حال منح الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة لمجموعة من أصحاب الحقوق أو لمجموعة من مالكي رخصة المنشأة، فيكون سند التسجيل المتعلق بهذا الحق أو هذه الرخصة عائداً للمجموعة، في حين يعطى المسجل لكل صاحب حق بصفته الشخصية سند مستقل متعلق بنسبة مشاركته في الحق البترولي الحصري أو في رخصة المنشأة.

الفصل الثالث: موجب التبليغ

المادة السابعة: موجب التبليغ في ما يتعلق بالحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت

١. يجب على صاحب الحق البترولي الحصري أو مالك رخصة المنشأة أن يقدم تبليغاً خطياً إلى المسجل عند حصول أي من الحالات التالية:

- (أ) تبديل المشغل وفقاً للمادة ٢٠ والمادة ٣١ الفقرة (ز) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- (ب) تمديد الحق البترولي الحصري وفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- (ج) التنازل للدولة عن الحق البترولي الحصري وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- (د) رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل وفقاً للمادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، أو أي تحويل أو إعادة رهن أو أي إقبال آخر على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- (هـ) إن أي تفرغ، أو تحويل، أو عبء، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كل من حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بحق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في حق بترولي مستوجب التسجيل، بما فيه التنازل عن شركة مرتبطة مملوكة بالكامل وغيرها من الإثاقات التي تغير بشكل مباشر أو غير مباشر توزيع نسبة المتافع في صاحب الحق في ما يتعلق بحق بترولي حصري وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو التنازل عن أي حق في شركة تتمتع بحق بترولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، وللأحكام الواردة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بشأن التنازل المباشر أو غير المباشر، بما فيه التغيير المباشر أو غير المباشر لملكية صاحب الحق؛
- (و) موافقة مجلس الوزراء على أي تنازل عن حق بترولي حصري بشكل كلي أو جزئي وموافقة مجلس الوزراء على التنازل عن أي حق في شركة صاحبة حق بترولي حصري أو نسبة مشاركة فيها وفقاً لأحكام الفقرتين ٢١ و ٧٠ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ووفقاً للأحكام المتعلقة بالتنازل الواردة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج؛
- (ز) أي تغيير مباشر أو غير مباشر في ملكية شركة صاحب الحق أو في ملكية الكيان الأم لصاحب الحق في حال وجوده أو في ملكية أي شركة مرتبطة بالكيان الأم بما في ذلك الشركات المسجلة في السجل البترولي؛

(ح) أي تغيير مباشر أو غير مباشر في (١) المانكين المنتفعين من صاحب الحق، بما فيه طبيعة ونسبة الملكية أو التحكم العائدة للمالك المنتفع من صاحب الحق، أو (٢) في ملكية الشخص المعروض سياسياً في صاحب الحق، بما فيه أي تغيير في طبيعة ونسبة ملكية هذا الشخص في صاحب الحق.

(ط) أي تفرغ مباشر أو غير مباشر عن ملكية أو حق استعمال المنشأة بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

(ي) إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً لأحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

(ك) تغيير اسم أو موقع المركز الرئيسي لأي كيان له حقوق أو عليه موجبات مسجلة في السجل البترولي.

(ل) تغيير، بما فيه تعيين، أو إقصاء، أو استقالة أي شخص تفيزي لدى صاحب الحق، أو لدى الكيان الأم لصاحب الحق في حال وجودها، أو لدى الشركة المرتبطة بصاحب الحق بما في ذلك الشركات المسجلة في السجل البترولي.

(م) التغييرات في المنطقة المشمولة بحق بترولي حصري وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

(ن) أي حالات أخرى يحددها الوزير عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة.

٢. في حال حصول تغيير في اسم الكيان الذي له حقوق أو عليه موجبات مسجلة في السجل البترولي، أو في المركز الرئيسي لصاحب الحق الأساسي أو الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل، يتوجب إبلاغ المسجل فور إنجاز الإجراءات المتعلقة بتغيير اسم الكيان أو مركزه الرئيسي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ولدى السجل التجاري.

٣. يجب إبلاغ المسجل بأي تفرغ أو تنازل عن الحق البترولي المستوجب التسجيل وفقاً لأحكام البند ١ فقرة (هـ) من هذه المادة وذلك بعد توقيع التنازل أو التفرغ من قبل الفرقاء المعنيين واستكمال الإجراءات وحصولهم على الموافقات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والأحكام المتعلقة بالتفرغ والتنازل.

٤. يجب إبلاغ المسجل الوقائع الخاضعة للتبليغ والمتعلقة بحق بترولي مستوجب التسجيل، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ و٣ من هذه المادة وذلك خلال ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ حصول الواقعة، أو خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة أي موافقة متعلقة بهذه الواقعة مطلوبة من السلطات المختصة، ويعتمد التاريخ كمنطلق لسريان هذه المهلة.
٥. يجب أن يسجل في السجل البترولي أي تغيير متعلق بحق بترولي مسجل وخاضع لموجب التبليغ وفقاً لأحكام هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير سارياً بوجه الغير إلا بعد إجراء التسجيل المتكور.
٦. إن أي تفرغ، أو تحويل، أو عيب، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كامل الأسهم (أو ما يماثلها) أو على أي حق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقوق الممكن منحها وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني كالحق في قبض أنصبة الأرباح أو حق الأفضلية عند زيادة رأس المال أو قبض مردود محدد من القيمة الإسمية للسهم أو حق اقتسام موجودات الشركة والتصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن ملكية الأسهم وكل تغيير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ملكية صاحب الحق والشركة المرتبطة الموقعة لا يسجل وفقاً لأحكام هذا المرسوم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الممنوحة بناء على إقتراح الوزير بعد استطلاع رأي الهيئة.
- في حال عدم حصول الموافقة، يجب أن تبقى الشركة المرتبطة المسجلة شركة مرتبطة مملوكة بالكامل أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل (وفقاً للحالة) وذلك لمدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة الثامنة: الوثائق المطلوبة للتسجيل

- على صاحب الحق تقديم الوثائق التالية مع التبليغات وفقاً للمادة ٧ من هذا المرسوم:
- (أ) لدى التبليغ وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم، البنندان (أ) (تبديل المشغل) و (ب) (تمديد الحق البترولي حصري): وثائق الموافقة على التغيير أو التمديد الصادرة عن مجلس الوزراء.
- (ب) لدى التبليغ وفقاً للبند (ج) (التنازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: المستندات الصادرة عن هيئة إدارة قطاع البترول ووزارة المالية والتي تثبت أن كل الموجبات المالية العائدة للدولة في ما يتعلق بالتنازل عن حق بترولي حصري بما في ذلك الضرائب، قد سددت لها.

(ج) لدى التبليغ وفقاً للبند (ك) (تغيير الاسم أو المركز الرئيسي) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة التسجيل وشهادة التأسيس أو أي مستند يؤكد تغيير الاسم وفقاً لأحكام البلد المسجل فيه هذا الكيان.

(د) لدى التبليغ وفقاً للبند (د) (الرهن) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم:

(١) وثيقة رهن أصلية ونسخة عنها، وفي ما يتعلق بتحويل رهن، نسخة أصلية من وثيقة تحويل

الرهن وصورة عنها؛

(٢) مستند يثبت أن عقد الرهن وتحويل الرهن تم توقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن الراهن؛

يجب أن يكون المستند (المستندات) الذي يثبت ذلك قد تم تصديقه وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية

المرعية الاجراء؛

(٣) مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة التسجيل

وشهادة التأسيس أو أي مستند تأسيسي آخر صادر عن المرجع المختص في بلد تسجيل

الراهن؛

(٤) وثائق تثبت الحصول على موافقة الوزير في ما يتعلق بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة (د)

من البند الأول من المادة ٧.

(هـ) لدى التبليغ وفقاً للبند (هـ) أو (ز) أو (ح) أو (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم

(التفرغ عن الملكية أو تغييرات أخرى):

(١) التفرغ عن الملكية:

أ. في حال التفرغ بين أفراد، صورة عن عقد شراء الأسهم أو أي مستندات أخرى تثبت حصول

التفرغ، أو إذا كان التفرغ قد تم في سوق مالي مدرج أو سوق مالي منظم بواسطة وسيط

المستندات التي تثبت الثمن وشروط التفرغ؛

ب. مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة تسجيل أو

أي مستند تأسيسي آخر في مكان تسجيل المتفرغ؛

ج. مستند يثبت أن التفرغ حصل من قبل شخص مخول إن بالنسبة إلى المتفرغ أو بالنسبة إلى

المتفرغ له وعلى أن تكون المستندات قد تم تصديقها وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية المرعية

الاجراء؛

د. موافقة مجلس الوزراء على التفرغ، الممنوحة بناءً لاقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة؛

(٢) المستندات التي تبيّن حصول أي تغيير في المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة إلى كل شخص طبيعي وفقاً لأحكام البند (ز) من الفقرة ١ من المادة الخامسة.

(و) لدى إجراء التبليغ وفقاً للبند (و) (التنازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم :

- (١) صورة عن اتفاقية شراء الأسهم التي تنظم التنازل عن الأسهم ؛
- (٢) صورة عن سجل الأسهم أو ما يعادلها في ما يتعلق بعملية شراء الأسهم بما في ذلك أسماء المالكين المنتمين؛
- (٣) صورة عن أي اتفاقية مساهمين لها تأثير على التحكم بصاحب الحق؛
- (٤) مستندات تثبت الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التنازل.

(ز) لدى التبليغ وفقاً للبند (ي) (الإلغاء) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم : صورة عن قرار مجلس الوزراء بإلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً لمقتضى الحال.

(ح) لدى التبليغ وفقاً للبند (ل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير الشخص التفتيشي):

- (١) صورة عن سجل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة لصاحب الحق أو الكيان الأم، في حال وجوده ، يتضمن أسماء جميع الأشخاص التفتيشيين.
- (٢) وصورة مصدقة عن الطلب المقدم وفقاً لأحكام مكان تسجيل صاحب الحق أو الكيان الأم، في حال وجوده ، في ما يتعلق بتغيير الأشخاص التفتيشيين.

(خ) لدى التبليغ وفقاً للبند (م) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير المنطقة) من هذا المرسوم :

- (١) صورة عن مستند التبليغ عن التخلي المرسل إلى الهيئة؛
- (٢) إحداثيات المنطقة قبل التخلي وبعده؛
- (٣) خريطة للمنطقة المتبقية بعد التخلي بشكل مقبول من المسجل؛

يمكن للوزير أن يطلب أي مستندات إضافية بموجب قرار يصدر عنه بالاستناد إلى رأي الهيئة.

المادة التاسعة: موحب التبليغ في ما يتعلق برخصة الاستطلاع

١. على صاحب رخصة الاستطلاع أن يبلغ المسجل خطياً عند حصول أي من الحالات التالية:
 - (أ) تمديد مدة رخصة الاستطلاع؛
 - (ب) تحديد المركب أو الباخرة التي ستقوم بأنشطة الاستطلاع في أي وقت؛
 - (ج) المعلومات المتعلقة بالتفاصيل العائدة لأنشطة الاستطلاع التي سيتم بموجبها إجراء الاستطلاع وذلك قبل ٧ (سبعة) أيام عمل على الأقل من تاريخ البدء بالأنشطة، بما في ذلك:
 - i. الوقت والمكان المحتملين للعمليات المنوى تنفيذها؛
 - ii. اسم وسرعة المركب أو الباخرة التي ستقوم بالأنشطة؛
 - iii. طول أي معدات يتم قطرها، بما في ذلك كابلات المسوحات الزلزالية؛
 - iv. حجم وموقع أي معدات؛
 - (د) المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستطلاع المنوّه عنها في الفقرة (ج) أعلاه، في حال استمرار الأنشطة إلى ما بعد الجدول الزمني الأصلي أو عند الانتهاء من هذه الأنشطة؛
 - (هـ) إلغاء رخصة الاستطلاع.
 - (و) أي معلومات أخرى يُحددها الوزير عند الاقتضاء، وبعد استطلاع رأي الهيئة.
٢. يجب إبلاغ المسجل بالتغييرات الخاضعة للتبليغ في ما يتعلق برخصة استطلاع، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة، في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ حصول الواقعة أو التغيير، أو في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ منح أي موافقة مطلوبة من قبل السلطات المختصة في ما يتعلق بهذه الواقعة أو التغيير. تسري مهلة التبليغ ابتداءً من تاريخ اكتمال عناصر عملية التغيير ونفاذها واقعياً وقانونياً.
٣. على المسجل تسجيل التغييرات المتعلقة برخصة الاستطلاع التي تستوجب التبليغ بموجب هذه المادة، في سجل إلكتروني وإتاحته للعموم بواسطة الإنترنت.

٤. يجب تسجيل أي تغييرات تطرأ على حق بترول مستوجب التسجيل أو يُسجّل في السجل البترولي وأي تغييرات مستوجبة التبليغ بموجب هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير ساريًا بوجه الغير إلا بعد إجراء التسجيل المذكور.

المادة العاشرة: المستندات المطلوبة لرخصة الاستطلاع

على مالك رخصة الاستطلاع أن يملأ النماذج المعتمدة من قبل الهيئة ويقدم للسجل المستندات التالية مع التبليغات المشار إليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم:

- (أ) لدى التبليغ وفقًا للبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: المستند المتعلق بقرار الوزير بتمديد مدة رخصة الاستطلاع؛
- (ب) لدى التبليغ وفقًا للبند (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: النموذج المعتمد من قبل الهيئة؛
- (ج) لدى التبليغ وفقًا للبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: صورة عن الكتاب الذي تم بموجبه التخلي عن رخصة الاستطلاع من قبل مالك الرخصة أو إلغائها من قبل السلطات المختصة وفقًا لمقتضى الحال.
- يمكن تحديث المستندات المطلوبة بموجب هذه المادة عند الاقتضاء بناءً على قرار الوزير الصادر بعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة الحادية عشرة: مخالفة موجب التبليغ

١. في حال أصبح المسجل على علم بأن صاحب حق بترول مستوجب التسجيل قد خالف موجب التبليغ وفقًا لأحكام هذا المرسوم، على المسجل أن يرسل إشعارًا إليه، مع متحه مهلة ١٥ (خمس عشرة) يوم عمل للقيام بموجب التبليغ. في حال لم يتقيد صاحب الحق بهذه المهلة، على المسجل أن يرسل إليه إنذارًا يمنحه بموجبه مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل أخرى للقيام بموجب التبليغ، مع تبيان النتيجة المترتبة على مخالفة هذا الموجب.

٢. في حال لم يتم صاحب حق بترول مستوجب التسجيل بموجب التبليغ خلال مهلة السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يشكل الإخلال بهذا الموجب المخالفة المتكررة من قبل

صاحب الحق وفقاً لما تنص عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٣. في حال خالف صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل موجب التبليغ، يقوم المسجل بتسجيل المعلومات التي كان من الواجب تبليغها وعلى الهيئة إبلاغ صاحب الحق خطياً عن إجراء هذا التسجيل.

الفصل الرابع: تسجيل الحقوق المتعلقة بالحقوق البترولية ورهنها

المادة الثانية عشرة: تسجيل محتوى المستندات

يجب أن تُسجل في السجل البترولي جميع محتويات المستندات التي قيد بإنشاء أو تغيير أو تحويل أو إتقال أو إلغاء حق متعلق بحق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل.

المادة الثالثة عشرة: شروط التسجيل

١. إن الحقوق المنشأة بموجب التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم لا تُسجل في السجل البترولي إلا إذا كان الشخص طالب التسجيل أو موقع المستند العائد للحق المطلوب تسجيله هو الممثل القانوني لصاحب الحق أو لمالك رخصة المنشأة أو له صفة أو حاصل على موافقة خطية من قبل صاحب الحق أو مالك رخصة المنشأة.

٢. لا يجوز تسجيل أي وثيقة قبل الحصول على الموافقات الحكومية الضرورية والصاندة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

المادة الرابعة عشرة: وثيقة الرهن:

١. في حال رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل، يجب أن تتضمن وثيقة الرهن المعلومات التالية كحدّ أدنى:
 - (أ) نوع الحق البترولي المستوجب التسجيل؛
 - (ب) المرجع المتسلسل للحق البترولي المستوجب التسجيل؛
 - (ج) قيمة نسبة مشاركة الراهن في الحق البترولي المستوجب التسجيل؛
 - (د) اسم المرهون له والمعلومات المتعلقة بالتزامات الدين المضمونة بموجب الرهن، بما في ذلك الغاية من هذا الدين؛
 - (هـ) القيمة المحددة للمطالبة بموجب هذا الرهن أو القيمة القصوى لها؛
 - (و) الحقوق المرتبطة بالحق البترولي المستوجب التسجيل والأنشطة المنفذة أو المنوي تنفيذها بموجب هذا الحق.
 - (ز) الحقوق ذات الصلة الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في ما يتعلق بالحق البترولي المستوجب التسجيل والمشمولة بالرهن.
 - (ح) قيمة نسبة المشاركة في الحق البترولي القابل للتسجيل في حال رهن نسبة مشاركة في الحق البترولي.
 - (ط) أي معلومات أخرى قد يطلب الوزير إيرادها في وثيقة الرهن عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة.
٢. لا يمكن تسجيل رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل في السجل البترولي إلا إذا كان عقد الرهن خاضعاً للقانون اللبناني ومتوافقاً مع النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بإنشاء الرهن، وشرط الحصول على الموافقات الحكومية الصادرة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقاً للقانون رقم ١٣٢ / ٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٨٩ / ٢٠١٣ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولاتفاقية استكشاف وإنتاج.
٣. إن عدم تسجيل رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البترولية وفقاً لأحكام هذا المرسوم لا يكون له أي أثر على صحة الرهن في ما بين أطرافه.

المادة الخامسة عشرة: التنفيذ - البيع الجبري

١. يتم تنفيذ الرهن على الحق البترولي الحصري أو على رخصة منشأة أو على نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وقانون أصول المحاكمات المدنية حصراً. يجب تسجيل قرار المحكمة القاضي بالمباشرة بالبيع الجبري أو بالحراسة القضائية الجبرية بانتظار البيع الجبري، في القسم من السجل البترولي المتعلق بالحق البترولي الحصري أو برخصة المنشأة أو بنسبة المشاركة في هذين الحقين البتروليين وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، لمجلس الوزراء منح التأهيل لأي شركة مساهمة (وفقاً لمفهومى المادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) تعرب عن رغبتها بشراء حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين.

٢. ما لم يؤد البيع الجبري إلى حصول شركة مساهمة مؤهلة على الحق البترولي الحصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين، تُطبق الأحكام التالية:

(أ) في حال الحراسة القضائية الجبرية على حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين بانتظار البيع الجبري، تعين المحكمة المختصة الحارس القضائي. تُطبق القواعد المتعلقة بتسجيل حقوق بترولية مستوجبة التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم على الحراسة القضائية، ويُشار صراحة إلى أن هذه الحراسة القضائية هي بمثابة استخدام جبري أو حراسة قضائية جبرية. ولا يجوز أن يستمر الاستخدام الجبري أو الحراسة القضائية الجبرية لأكثر من سنتين.

(ب) في حال لم يتم أي شركة مساهمة مؤهلة بشراء الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه ولم يكن أي من أصحاب الحقوق المتبقيين راعياً في الحصول على الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه، تُطبق عندها أحكام المادة المتعلقة بالإلغاء المبكر والتنازل الجبري المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ذات الصلة.

الفصل الخامس: إجراءات التسجيل والآثار المترتبة على التسجيل

المادة السادسة عشرة: إجراءات التسجيل

١. تُقدّم المستندات الواجب تسجيلها في السجل البترولي خلال دوام عمل الهيئة على نسخة أصلية وصورة عنها. تكون المستندات باللغتين الإنكليزية والعربية على أن تكون الترجمة قد تمت من قبل مترجم محلف وفقاً للقوانين اللبنانية. ويجب تدوين وقت وتاريخ استلام أي مستند في السجل البترولي.
٢. على مقدم طلب تسجيل أو ممثله القانوني توقيع هذا الطلب وإرفاق المستندات المحددة في المادة الثامنة أو المادة العاشرة به، لا يجوز أن تحتوي المستندات على أكثر مما هو مطلوب تسجيله. للمسجل إصدار نماذج إلزامية أو اختيارية في ما يتعلق ببعض فئات أو مستندات التسجيل.
٣. يجب تسجيل المستندات المسلمة إلى السجل البترولي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الذي يُقدّم فيه طلب التسجيل. ويجوز تسجيل المستندات التي يتم استلامها بعد الظهر في بداية يوم العمل التالي.
٤. على المسجل أن يقوم بتسجيل ملخص عن المستند في القسم المخصص في السجل البترولي للحق البترولي المستوجب تسجيله. ويجب أن يتضمن التسجيل المرجع المتسلسل المحند للمستند من قبل المسجل ووقت وتاريخ تسجيل الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل أو التغييرات في الحق البترولي المستوجب التسجيل التي يمثلها المستند. وتطبق أحكام المواد الخامسة والسابعة والتاسعة والثامنة عشرة من هذا المرسوم.
٥. يتم التأشير على المستندات الأصلية المبرزة للتسجيل وتعاد إلى مقدم الطلب. ويتم الاحتفاظ بصورة عن المستند الأصلي المبرز والمراسلات ذات الصلة بها في السجل البترولي.
٦. عند الطلب، على المسجل أن يزود مقدم طلب التسجيل ببيان بالوقوعات يثبت تسجيل المستند في السجل البترولي، على أن يتضمن هذا البيان المرجع المتسلسل للمستند وتاريخ التسجيل ونوع الحق المسجل وأي حق أو تغيير في الحق البترولي المستوجب تسجيله يمثلها المستند.

٧. في حال تبين للمسجل أنه لا يمكن تسجيل مستند ما، وجب عليه إعادة المستند إلى مقدم طلب التسجيل دون تسجيله مع إفادة تثبت الواقعة، على أن يكون قرار المسجل بعدم التسجيل معللاً.

المادة السابعة عشرة: الأثر القانوني للتسجيل

١. تتمتع قيود السجل البترولي بقوة ثبوتية. وتشكل هذه القيود دليلاً على صحة الوثائق والحقوق الواردة فيها تجاه الأشخاص الثالثين.

٢. تثبت قيود السجل البترولي حقوق أصحاب الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل المسجلة فيه، فضلاً عن حقوق أي شخص معنوي آخر يملك أي حقوق قانونية مسجلة فيه.

٣. يتمتع الحق المسجل في السجل البترولي، سواء كان متعلقاً بحق بترولي حصري أو برخصة منشأة أو بنسبة مشاركة في هذين الحقين البترولين بالأولوية على أي حق غير مسجل في السجل البترولي. في حال كان أكثر من حق واحد مسجلاً متعلقاً بالحق البترولي الحصري ذاته أو رخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذين الحقين البترولين، عندها يتم تحديد ترتيب الأولوية بحسب وقت وتاريخ التسجيل، يتمتع التسجيل الأقدم توقيتاً وتاريخاً بالأولوية على أي تسجيل لاحق. يمكن التنازل عن أولوية أي حق تم تسجيله في السجل البترولي من قبل صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل لحق ذي ترتيب أدنى للأولوية وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

الفصل السادس: الترفين

المادة الثامنة عشرة: الترفين

١. يتم ترقين حق بترولي مستوجب التسجيل بناءً على تلقي المسجل تبليغاً خطياً من صاحب هذا الحق أو سلطة مختصة يثبت أن الحق البترولي المسجل قد انتهت مئته أو تم التنازل عنه أو تم إلغاؤه. يصدر المسجل شهادة ترقين مع ذكر أسباب ترقين الحق.

٢. يؤدي الترفيق وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلى إلغاء أي ضمانات أو عبء واقع على ذلك الحق البترولي الحصري المسجل أو على نسبة المشاركة في ذلك الحق البترولي الحصري المسجل أو على رخصة المنشأة.

٣. في حال خضوع حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المسجلة إلى رهن مسجل، يعطي المسجل لصاحب الرهن إشعاراً خطياً بإلغاء الحق البترولي المسجل أو نسبة المشاركة في الحق البترولي المسجل أو بالتنازل عنهما على النحو الذي يقرره مجلس الوزراء في كلتا الحالتين. يجب أن يتضمن هذا الإشعار إمكانية ترفيق الرهن في حال لم يطلب الراهن البيع الجبري للحق البترولي أو نسبة المشاركة في الحق البترولي وذلك في مهلة ١٥ (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ تسجيل الإلغاء أو التنازل في السجل البترولي.

في حال طلب البيع الجبري ضمن المهلة المحددة في هذه الفقرة، لا يجوز إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذه الحقوق البترولية أو التنازل عنها ولا يجوز منح حق بترولي جديد أو رخصة منشأة جديدة أو نسبة مشاركة جديدة في هذه الحقوق البترولية على حساب حقوق المرهون له.

٤. للمسجل حصراً، وخلافاً لما ورد في الفقرات ١، ٢ و ٣ من هذه المادة، ترفيق رهن الحق البترولي الحصري المسجل أو رهن نسبة مشاركة في حق بترولي حصري أو رهن رخصة منشأة أو رهن أي نسبة مشاركة في أي من هذه الحقوق، في حال قام مقدم طلب الترفيق بتوفير دليل على موافقة المرهون له على الترفيق، أو قدم دليلاً كافياً، بشكل قرار قضائي أو ما شابه، بأنه قد تم إيفاء الدين المتعلق بالرهن بصورة غير قابلة للرجوع عنها.

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تعريف "المالك" الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم، على المسجل ترفيق الحق الذي يتم تسجيله في السجل البترولي وفقاً للحالات المحددة في الفقرة (٤) من تعريف "المالك"، في حال لم يثبت من سجل الحق في السجل البترولي لصالحه انتقال ملكية الأسهم أو الحقوق أو المنافع الأخرى المشابهة في كيان ما إليه بشكل فعلي خلال مهلة ٩٠ (تسعين) يوماً من تاريخ القيد في السجل البترولي.

الفصل السابع: أحكام عامةالمادة التاسعة عشرة: الأخطاء في التسجيل

١. لصاحب حق قابل للتسجيل في السجل البترولي، في حال وجود خطأ في القيود المتعلقة بحقوقه، أن يقدّم طلب تصحيح إلى المسجل. في حال وافق المسجل على وجود خطأ واضح في التسجيل، يتم تصحيح القيد في السجل البترولي ويصدر المسجل بياناً بالوقوعات مصححاً.
٢. على المسجل وفور علمه بأي قيد غير صحيح أو خطأ آخر حصل في التسجيل في السجل البترولي، تصحيح هذا الخطأ بمبادرة منه وعلى المسجل إبلاغ أي صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل خطأً بالتصحيح خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل من إجراء التصحيح.

المادة العشرون: القيود المخالفة لإجراءات التسجيل

للمتضرر من قيد مسجل في السجل البترولي يحتوي على بيانات غير صحيحة أو تم تسجيله خلافاً لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم، الاعتراض وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا المرسوم.

المادة الحادية والعشرون: الاعتراض

١. يجوز الطلب إلى المسجل إعادة النظر في قرارته وذلك خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ التبليغ.
في حال مرور خمسة أيام عمل على تاريخ تقديم طلب إعادة النظر دون أن يُصار إلى بث الطلب المنكور، يتكوّن قرار ضمني بالرفض يكون قابلاً للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة أيام عمل تسري من تاريخ انصرام مهلة الخمسة أيام المحددة لإصدار القرار.
تكون القرارات الصريحة الصادرة عن المسجل بشأن الطلب المقدم إليه قابلة للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ.
٢. على مجلس إدارة الهيئة بث الاعتراضات المقّمة إليه خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تسري من تاريخ استلام الاعتراض.

بعود لمجلس إدارة الهيئة قبول الاعتراض أو رفضه كلياً أو جزئياً.
في حال عدم اتخاذ مجلس إدارة الهيئة أي موقف بشأن الاعتراض المقدم إليه، خلال المهلة المحددة
أعلاه، يتكوّن نتيجة لذلك قرار ضمنى ببرد الاعتراض.

٣. لا يشارك المسجل في مداوالات مجلس إدارة الهيئة بشأن الاعتراض المقدم إليه على أن يكون له
الحق في تقديم تعليقاته الخطية في ما يتعلّق بموضوع الاعتراض.

المادة الثانية والعشرون: الطعن

تقبل القرارات الصريحة والضمنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام
المادتين ٦٨ و٦٩ من نظامه.

المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية الدولة

تتعدّد مسؤولية الدولة بشأن الأخطاء في التسجيل بالاستناد إلى المبادئ والقواعد العامة التي ترعى مسؤولية
أشخاص القانون العام.

المادة الرابعة والعشرون: التغيير في القوانين والمراسيم ونص اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

إن أي إشارة إلى أي قانون أو مرسوم أو أنظمة أو اتفاق أو أي مستند آخر، وعلى سبيل المثال لا الحصر،
القانون رقم ١٣٢ / ٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، المرسوم رقم ٢٨٩ / ١٣ / ٢٠١٣ (الأنظمة
والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، تعني (الإشارة إلى هذه النصوص) كما
يمكن أن تُعدّل من وقت لآخر، وإن الإشارة إلى أي مادة أو مقطع من هذه النصوص تعني الإشارة إلى هذه
النصوص كما تم تعديلها أو تغييرها.

المادة الخامسة والعشرون: أحكام تتعلق بملكية أسهم الشركة المرتبطة الموقعة

يجب أن تكون أسهم الشركة المرتبطة الموقعة إما:

١. مملوكة بالكامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركة منفردة، وتعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصورة مباشرة من قبل الشركة المنفردة في حال كانت الشركة المنفردة تمتلك مباشرة ١٠٠٪ من أسهم الشركة المملوكة. استثنائياً، في الحالات التي تقتضي ذلك قوانين الدولة حيث تم تأسيس الشركة المملوكة، يجوز أن تكون بعض أسهم الأخيرة مملوكة من قبل:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة المملوكة (في الحالات التي يتطلب القانون فيها أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة المملوكة) و/أو

(ب) الحد الأدنى من المساهمين الآخرين الواجب توفره لإنشاء الشركة وفقاً لقوانين بلد التأسيس فتعتبر الشركة المملوكة في هذه الحالة مملوكة بالكامل من قبل الشركة المنفردة، ولكن فقط في الحالات التي تمثل فيها الأسهم المُشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) الحد الأدنى من الأسهم المطلوب قانونياً لاستيفاء الشركة المملوكة للشروط القانونية المفروضة في بلد التأسيس، وعلى ألا تتعدى نسبة هذه الأسهم واحد بالمائة (١٪) من رأسمال الشركة المملوكة.

٢. تعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة من قبل شركة منفردة في حال كانت جميع أسهمها مملوكة من قبل الشركة المنفردة أو شركات أخرى مملوكة هي الأخيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركة المنفردة (مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة)، أو مملوكة جزئياً من قبل شركة منفردة، بينما جميع الأسهم الباقية في الشركة المرتبطة الموقعة مملوكة من قبل الدولة حيث تم تأسيس الشركة المنفردة أو من قبل وكالات أو أجهزة تابعة لهذه الدولة، أو شركات مملوكة بالكامل من هذه الدولة.

المادة السادسة والعشرون: الموجبات الأخرى لأصحاب الحقوق

إن موجب التسجيل في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم لا يعفي أصحاب الحقوق من أي موجبات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأي اتفاقية استكشاف وإنتاج.

المادة السابعة والعشرون: الحقوق البترولية الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم

إن أي حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي تم منحه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ يكون خاضعاً لأحكام هذا المرسوم وعلى أي صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي الامتثال لأحكام هذا المرسوم بما فيه المادتين الرابعة والخامسة بمجرد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون: النفاذ


يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: وليد فياض

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل



الأسباب الموجبة

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ (سجل الحقوق البترولية والحماية القانونية) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) قد أنشأت سجلاً لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يُحدّد نظامه والأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعد أخذ رأي وزير المالية،

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المنوّه عنها أعلاه تنص على تمتّع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنصّ على أنّ القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما تُحدّد بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة،

ولما كانت المادتان ٥٠ و ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنصّان على الأحكام المتعلقة برهن المنشأة ويرهن الحقوق البترولية وتسجيل رهونات وبالحجز وبالبيع الجبري،

ولما كانت المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) تنصّ على الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحق البترولي وتحويله الى الغير (شركات بترولية مؤهلة)،

ولما كانت القواعد القانونية المتعارف عليها عالمياً في قطاع البترول تقتضي صدور القواعد القانونية المتعلقة بالدين موضوع الرهن على الحقوق البترولية وتسجيله في سجل عائد له والقواعد القانونية المتعلقة بتحويل حق بترولي أو التنازل عنه في صلب مرسوم السجل البترولي حيث يقتضي تسجيل الحقوق البترولية الممنوحة في هذا السجل وكذلك الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق،

في العام ٢٠١٧ منح مجلس الوزراء رخصتين بترولينتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية نتيجة دورة التراخيص الأولى التي نظمتها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول في العام ٢٠١٧ الائتلاف الشركات المكوّن من Total الفرنسية و Eni الإيطالية و Novatek الروسية، ولما كان القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية قد أنشأ السجل البترولي بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٢ منه على أن يتم تحديد نظامه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعد أخذ رأي وزير المالية، ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول تبعاً لاختصاصها الوظيفي قد أعدت مشروع المرسوم وتم أخذ رأي وزير المالية في هذا المشروع الصادر بموجب كتاب وزير المالية الى وزير الطاقة والمياه رقم ١٥٦٥/١ ص ١ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٢٠ (إبداء الرأي في مشروع مرسوم السجل البترولي) وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص في فقرتها الرابعة على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول عند منح حقوق بترولية الإفصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لاسيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية وجعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها من الهيئة،

ولما كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة التراخيص البترولية،

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن أي معلومات واردة في السجل البترولي في ما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والإنتاج،

ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم بموجب رأيه رقم ٢٠٢٠/٢٣٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ومن ثم قام مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول بإقرار الصيغة النهائية، لمسودة المرسوم ورفعته الهيئة الى وزير الطاقة والمياه بموجب كتابها ذي الرقم الصادر رقم ٨٤/٥.ت/ع تاريخ

ولما كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص في فقرتها الرابعة على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول عند منح حقوق بترولية الإفصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية وجعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها من الهيئة،

ولما كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة التراخيص البترولية،

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن أي معلومات وإدارة في السجل البترولي في ما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والإنتاج، ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد وضعت وفقاً لاختصاص الهيئة الوظيفي مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها" وضمنته أحكاماً تتعلق بتسجيل الحقوق البترولية وواجب التبليغ عنها وبرهن الحقوق البترولية وإجراءات التسجيل والآثار المترتبة على التسجيل وتزويد السجل البترولي بالإضافة إلى أحكام عامة حول الأخطاء في التسجيل والقيود المخالفة لإجراءات التسجيل والاعتراض والطعن المتعلقة بهذه الإجراءات،

ولما كان وزير المالية قد أعطى رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم عملاً بأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كانت الفقرة (ح) من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) قد أناطت بهيئة إدارة قطاع البترول مسك السجل البترولي،

لذلك،

وإفاداً للمواد القانونية الواردة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمفصلة في متن الأسباب الموجبة هذه، يقتضي إصدار مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها" بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، لا سيما أنه قد تم منح رخصتين بتروليتين حصريتين من قبل مجلس الوزراء في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.